



دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

الدياجة

ان الدول الأطراف في هذا الدستور ،

تشيا مع ميثاق الأمم المتحدة ،

وان تضع في اعتبارها الاهداف العريضة الواردة في القرارين اللذين اتخذتهما الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،
وفي اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي ، الصادرين عن المؤتمر العام الثاني لليونيدو ، وفي قرار الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ،

وان تعلن :

ان من الضرورى اقامة نظام اقتصادى واجتماعى عادل ومنصف ، يتم تحقيقه بالقضاء على الفوارق الاقتصادية ، واقامة علاقات اقتصادية دولية رشيدة ومنصفة ، واجراء تذييرات اجتماعية واقتصادية دينامية ، وتشجيع اجراء التسييرات الهيكلية الضرورية في تنمية الاقتصاد العالمى ، وان التصنيع أداة نمو دينامية ضرورية لتحقيق التمجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في البلدان النامية ، وتحسين مستويات المعيشة ونوعية الحياة لشعوب جميع البلدان ، واستحداث نظام اقتصادى واجتماعى منصف ،

وان لكل الدول الحق السيادة في تحقيق تصنيعها ، وان أية عطية تصنيع من هذا القبيل يجب ان تتفق مع الاهداف العريضة للتنمية الاقتصادية – الاجتماعية المكتفية ذاتيا والمتكاملة ، وينبغي ان تشمل اجراء التغيرات المناسبة التي تكفل اشتراك جميع الشعوب على نحو عادل وفعال في تصنيع بلدانها ،

وانه لما كان التعاون الدولي من أجل التنمية هو الهدف المشترك والالتزام العام لجميع البلدان ، فان من الضروري النهوض بالتصنيع باتخاذ كل ما يمكن من تدابير منسقة ، بما في ذلك استحداث التكنولوجيا ونقلها وتكييفها على المستوى العالمي والإقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي ،

وان جميع البلدان ، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية ، مصممة على النهوض بالرفاهية المشتركة لشعوبها ، باتخاذ تدابير فردية وجماعية تهدف الى توسيع التعاون الاقتصادي الدولي على أساس التساوي في السيادة ، وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للبلدان النامية وتأمين اشتراكها بنصيب عادل في الانتاج الصناعي العالمي الاجمالي ، والاسهام في السلم والأمن الدوليين ورخاء جميع الدول ، وذلك تشبهاً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وان تضع هذه الخطوط التوجيهية في الاعتبار ،

ورغبة منها في أن تقوم ، في إطار ما نص عليه الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة ، بإنشاء وكالة متخصصة تعرف باسم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) (يشار إليها فيما يلي باسم " المنظمة ") ، تقوم بالدور المركزي في استعراض وتدعيم تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية ، وتكون مسؤولة عن ذلك تشبهاً مع مسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، ومع ما ينطبق من الاتفاقات المنظمة للعلاقات ،

توافق على هذا الدستور .

الفصل الأول الأهداف والوظائف

المادة ١ الأهداف

يكون الهدف الرئيسي للمنظمة هو النهوض بالتنمية الصناعية والتعجيل بها في البلدان النامية بهدف المساعدة في اقامة نظام اقتصادى دولي جديد . وتمثل المنظمة أيضا على النهوض بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي على المستوى المالي والاقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي .

المادة ٢ الوظائف

تحقيقا للأهداف المبينة أعلاه ، تقوم المنظمة ، بوجه عام ، باتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة ، وتقوم ، بوجه خاص ، بما يلي :

(أ) تشجيع وتقديم المساعدة ، حسب الاقتضاء ، الى البلدان النامية للنهوض بعملية التصنيع فيها والتعجيل بها ، وخاصة لتنمية صناعاتها وتوسيعها وتحديثها ؛

(ب) تتولى ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بدء وتنسيق ومتابعة أنشطة منظومة الأمم المتحدة ، تمكينا للمنظمة من القيام بالدور التنسيقي المركزي في ميدان التنمية الصناعية ؛

(ج) تضع مفاهيم ونهجاً جديدة للتنمية الصناعية ، وتطور ما هو قائم منها ، على المستوى العالمي والاقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي ، وتضطلع بالدراسات والاستقصاءات بغية وضع اساليب عمل جديدة تستهدف التنمية الصناعية المتناسقة والمتوازنة ، مع ايلاء الرعاية الواجبة للأساليب التي تتبعها البلدان ذات النظم الاجتماعية - الاقتصادية المختلفة لحل مشاكل التصنيع ؛

(د) تدعم وتشجع تنمية واستخدام تقنيات للتخطيط وتساعد في صياغة برامج وخطط انمائية وعلمية وتكنولوجية للتصنيع في القطاعات العامة والتعاونية والخاصة ؛

(هـ) تشجع وتساعد على استحداث نهج متكامل ومشارك التخصصات للتمجيد بتصنيع البلدان النامية ؛

(و) تكون بمثابة محفل وأداة لخدمة البلدان النامية والبلدان الصناعية في اتصالاتها ومشاراتها ، وكذلك في مفاوضاتها التي تستهدف تصنيع البلدان النامية بناءً على طلب البلدان المعنية ؛

(ز) تساعد البلدان النامية في انشاء وتشغيل الصناعات ، بما في ذلك الصناعات المتصلة بالزراعة والصناعات الأساسية ، لتحقيق الاستخدام الكامل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة محلياً ، ولانتاج البضائع للأسواق الداخلية وللتصدير ، كما تساهم في تحقيق اعتماد هذه البلدان على نفسها ؛

(ح) تعمل كمركز لتبادل المعلومات الصناعية ، ومن ثم تجمع وترصد على أساس انتقائي وتحليل وتستنبط ، بقصد النشر ، المعلومات المتعلقة بجميع نواحي التنمية الصناعية على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني ، وكذلك على الصعيد القطاعي ، بما في ذلك تبادل الخبرات والانجازات التكنولوجية للبلدان المتقدمة صناعياً والبلدان النامية ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة ؛

- (ط) تركز اهتماما خاصا لاعتماد تدابير خاصة تهدف الى مساعدة اقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية ، وكذلك اشد البلدان النامية تأثرا بالآزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية ، مع عدم اغفال مصالح البلدان النامية الاخرى ؛
- (ى) تحفز وتشجع وتساعد على تطوير واختيار وتطوير وتنفيذ واستخدام التكنولوجيا الصناعية ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والمطلبات المحددة للصناعة المعنية ، ومع الاهتمام بوجه خاص بنقل التكنولوجيا من البلدان الصناعية الى البلدان النامية وتناقلها فيما بين البلدان النامية ذاتها ؛
- (ك) تنظم وتدعم برامج للتدريب الصناعي تهدف الى مساعدة البلدان النامية فسي تدريب فئات تقنية وفئات اخرى مناسبة من العاملين اللازمين في مراحل مختلفة للتعجيل بالتنمية الصناعية لهذه البلدان ؛
- (ل) تقدم المشورة والمساعدة ، بالتعاون الوثيق مع الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة ، ومع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الى البلدان النامية بشأن استغلال وصيانة مواردها الطبيعية وتحويلها محليا بغية تعزيز تصنيع البلدان النامية ؛
- (م) توفر مصانع نموذجية وارشادية للاسراع بالتصنيع في قطاعات معينة ؛
- (ن) تضع تدابير خاصة تهدف الى تدعيم التعاون في الميدان الصناعي فيما بين البلدان النامية وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛
- (س) تساعد ، بالتعاون مع الهيئات الاخرى المناسبة ، في التخطيط الاقليمي للتنمية الصناعية في البلدان النامية في اطار التجمعات الاقليمية ودون الاقليمية لهذه البلدان ؛
- (ع) تشجع وتدعم اقامة وتعزيز اتحادات صناعية وتجارية ومهنية وأماليها من المنظمات التي يمكن ان تساهم في تحقيق الاستخدام الكامل للموارد الداخلية للبلدان النامية بهدف تنمية صناعاتها الوطنية ؛

(ف) تساعد ني اقامة وتشغيل مقومات مؤسسية لتزويد الصناعة بالخدمات التنظيمية والاستشارية والائمانية ؛
(ص) تساعد ، بناءً على طلب حكومات البلدان النامية ، في الحصول على تمويل خارجي لمشاريع صناعية محددة ، بشروط عادلة منصفة ومقبولة لدى جميع الأطراف .

الفصل الثاني

الاشتراك

المادة ٣

الإعضاء

تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لجميع الدول التي تؤيد أهداف ومبادئ المنظمة ، على النحو التالي :

(أ) للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تصبح أعضاء في المنظمة بأن تصبح أطرافاً في هذا الدستور وفقاً للمادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ ؛

(ب) للدول غير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ان تصبح أعضاء في المنظمة بأن تصبح أطرافاً في هذا الدستور وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤ ، والفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٥ ، بعد موافقة المؤتمر على عضويتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والصوتين بناءً على توصية المجلس .

المادة ٤

المراقبون

- ١ - يكون مركز المراقب في المنظمة متاحا ، عند الطلب ، لمن يتمتع بهذا المركز في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .
- ٢ - مع عدم الاخلال بالفقرة ١ ، تكون للمؤتمر سلطة دعوة مراقبين آخرين للاشتراك في أعمال المنظمة .
- ٣ - يسمح للمراقبين بالاشتراك في أعمال المنظمة وفقا لمواد النظام الداخلي ذات الصلة ، وأحكام هذا الدستور .

المادة ٥

وقف العضوية

- ١ - كل عضو في المنظمة يوقف عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية في الأمم المتحدة يوقف تلقائيا عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية في المنظمة .
- ٢ - كل عضو يتأخر في دفع اشتراكاته المالية في المنظمة لا يكون له صوت في المنظمة اذا ساوى او جاوز مبلغ اشتراكاته المتأخرة الاشتراكات المقررة المستحقة عليه عن السنتين الماليتين السابقتين . ومع ذلك يجوز لأي هيئة ان تسمح لهذا العضو بالتصويت في الهيئة اذا اقتنعت بان عدم الدفع راجع الى ظروف خارجة عن ارادته .

المادة ٦

الانسحاب

- ١ - يجوز للمضو الانسحاب من المنظمة بأن يودع لدى الوديع وثيقة اشعار بانسحابه من هذا الدستور .
- ٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذا في آخر يوم من السنة المالية التالية للسنة التي تودع فيها هذه الوثيقة .
- ٣ - تكون الاشتراكات الواجب على العضو المنسحب دفعها عن السنة المالية التالية للسنة التي أودعت فيها هذه الوثيقة مساوية للاشتراكات المقررة عن السنة المالية التي تم فيها هذا الایداع . وفي العضو المنسحب ، اضافة الى ذلك ، بأية تعهدات غير مشروطة يكون قد تعهد بها قبل هذا الایداع .

الفصل الثالث

الهيئات

المادة ٧

الهيئات الرئيسية والفرعية

- ١ - تكون الهيئات الرئيسية للمنظمة :
 - (أ) المؤتمر العام (ويشار اليه باسم " المؤتمر ") ؛
 - (ب) مجلس التنمية الصناعية (ويشار اليه باسم " المجلس ") ؛
 - (ج) الأمانة .

- ٢ - تنشأ لجنة تسمى لجنة البرنامج والميزانية لمساعدة المجلس في اعداد ودراسة برنامج أعمال المنظمة ، وميزانيتها العادية وميزانيتها التشغيلية ، وغير ذلك من المسائل المالية المتعلقة بالمنظمة .
- ٣ - يجوز للمؤتمر أو المجلس ان ينشئ هيئات فرعية أخرى ، بما في ذلك اللجان التقنية ، ويولي المؤتمر أو المجلس الرعاية الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل .

المادة ٨

المؤتمر العام

- ١ - يتألف المؤتمر من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء .
- ٢ - (أ) يمدد المؤتمر دورة عادية كل سنتين ما لم يقرر غير ذلك . وتعقد دورات استثنائية بدعوة من المدير العام بناءً على طلب المجلس أو اغلبية جميع الأعضاء .
- (ب) تعقد الدورات العادية بمقر المنظمة ، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك . ويحدد المجلس المكان الذي تعقد فيه الدورة الاستثنائية .
- ٣ - بالإضافة الى ممارسة ما ينص عليه هذا الدستور من وظائف أخرى ، يقوم المؤتمر بما يلي :
- (أ) يقرر العبادى التوجيهية للمنظمة وسياستها ؛
- (ب) ينظر في تقارير المجلس ، والمدير العام ، وهيئات المؤتمر الفرعية ؛
- (ج) يقر برنامج أعمال المنظمة ، وميزانيتها العادية وميزانيتها التشغيلية ، وفقاً للمادة ١٤ ، ويضع جدول الانصبه المقررة وفقاً للمادة ١٥ ويقر النظام المالي للمنظمة ، ويشرف على استخدام الموارد المالية للمنظمة استخداماً فعالاً ؛

(د) يتولى سلطة اعتماد الاتفاقيات او الاتفاقات المتعلقة بأي مسألة داخلية فـي اختصاص المنظمة ، بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، وسلطة تقديم توصيات الـى الاعضاء بشأن مثل هذه الاتفاقيات او الاتفاقات ؛

(هـ) يقدم توصيات الـى الاعضاء والمنظمات الدولية بشأن المسائل الداخلة فـي اختصاص المنظمة ؛

(و) يتخذ أية تدابير أخرى مناسبة لتمكين المنظمة من تعزيز تحقيق أهدافها والقيام بوظائفها .

٤ - يجوز للمؤتمر ان يفوض الـى المجلس ما يستصوب تفويضه من سلطاته ووظائفه ، باستثناء السلطات والوظائف المقررة المنصوص عليها فـي : الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ ؛ المادة ٤ ؛ الفقرات الفرعية ٣ (ا) و (ب) و (ج) و (د) من المادة ٨ ؛ الفقرة ١ من المادة ١٠ ؛ الفقرة ١ من المادة ١١ ؛ الفقرتين ٤ و ٦ من المادة ١٢ ؛ المادة ١٣ ؛ المادة ١٤ ؛ الفقرتين الفرعيتين ٢ (ا) و ٣ (ب) من المادة ٢٣ ؛ والعرفق الاول .

٥ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي .

٦ - يكون لكل عضو صوت واحد فـي المؤتمر . وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين والمصوتين ، ما لم يندس فـي هذا الدستور أو فـي النظام الداخلي للمؤتمر على غير ذلك .

المادة ٦

مجلس التنمية الصناعية

- ١ - يتألف المجلس من ٣٥ عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء المجلس التوزيع التالي للمقاعد : ينتخب ٣٣ عضواً من أعضاء المجلس من الدول المدرجة في الجزئين ألف وجيم ، و ١٥ عضواً من الدول المدرجة في الجزء "ب" ، و ٥ أعضاء من الدول المدرجة في الجزء "دال" ، من العرفق الأول لهذا الدستور .
- ٢ - يشغل أعضاء المجلس مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بأربع سنوات ، إلا أن الأعضاء الذين ينتخبون في الدورة الأولى يشغلون مناصبهم اعتباراً من تاريخ هذا الانتخاب ، ويشغل نصفهم مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية التي تعقد بعد ذلك بسنتين . ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس .
- ٣ - (أ) يعقد المجلس دورة عادية واحدة على الأقل كل سنة في المواعيد التي يحددها . وتعقد دورات استثنائية بدعوة من المدير العام بناءً على طلب أغلبية جميع أعضاء المجلس .
(ب) تعقد الدورات في مقر المنظمة ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .
- ٤ - بالإضافة إلى ممارسة الوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا الدستور ، والوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر ، يقوم المجلس بما يلي :
(أ) يستعرض ، بتفويض من المؤتمر ، تنفيذ برنامج العمل الذي تم إقراره والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له ، وكذلك تنفيذ مقررات المؤتمر الأخرى ؛
(ب) يوصي المؤتمر بجدول أنصبة مقررة لقسمات نفقات الميزانية العادية ؛

- (ح) يقدم تقريرا الى المؤتمر في كل دورة عادية عن أنشطة المجلس ؛
- (د) يطلب من الأعضاء تقديم معلومات عن أنشطتهم المتعلقة بأعمال المنظمة ؛
- (هـ) يفوض المدير العام ، وفقا لقرارات المؤتمر ، ومع مراعاة ما ينشأ من ظروف بين دورات المجلس او المؤتمر ، باتخاذ ما يراه المجلس لازما من تدابير لمواجهة الاحداث غير المنظورة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لوظائف المنظمة ومواردها العالية ؛
- (و) اذا شغر منصب المدير العام بين دورتين من دورات المؤتمر يعين مديرا عاما بالنيابة يشغل المنصب حتى دورة المؤتمر العادية او الاستثنائية التالية ؛
- (ز) يعد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ؛
- (ح) يضطلع بما يلزم من وظائف اخرى لخدمة أهداف المنظمة ، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذا الدستور .

- ٥ - يعتمد المجلس نظامه الداخلي .
- ٦ - يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد . وتتخذ القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص على غير ذلك في هذا الدستور او في النظام الداخلي للمجلس .
- ٧ - يدعو المجلس أى عضو غير ممثل في المجلس للاشتراك ، دون تصويت ، في مداولاته بشأن أية مسألة ذات أهمية خاصة لذلك العضو .

المادة ١

لجنة البرنامج والميزانية

- ١ - تتألف لجنة البرنامج والميزانية من ٢٧ عضوا من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد : ينتخب ١٥ عضوا من أعضاء اللجنة من الدول المدرجة في الجزئين ألف

- وجيم ، و ١ أعضاء من الدول المدرجة في الجزء باء ، و ٣ أعضاء من الدول المدرجة في الجزء دال ، من العرفق الأول لهذا الدستور . ويتمين على الدول ، لدى تعيين مثلها للعمس في اللجنة ، أن تأخذ في الاعتبار مؤهلاتهم وخبرتهم الشخصية .
- ٢ - يشفل أعضاء اللجنة مناصبهم من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها إلى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بسنتين . ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة .
- ٣ - (أ) تعقد اللجنة دورة واحدة على الأقل كل سنة . وتعقد دورات إضافية بدعوة من المدير العام بناء على طلب المجلس أو اللجنة ؛
(ب) تعقد الدورات بعقر المنظمة ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .
- ٤ - تقوم اللجنة بما يلي :
(أ) تؤدي الوظائف المنوطة بها بموجب المادة ٤ (ب) ؛
(ب) تعد مشروع جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الميزانية العادية لتقدمه إلى المجلس ؛
(ج) تمارس ما ينوطها به المؤتمر أو المجلس من وظائف أخرى فيما يتعلق بالمسائل العالية ؛
(د) تقدم تقريرا إلى المجلس في كل دورة عادية عن جميع أنشطة اللجنة وتقدم بمبادرة منها المشورة أو الاقتراحات بشأن المسائل العالية إلى المجلس .
- ٥ - تتمتع اللجنة بنظامها الداخلي .
- ٦ - يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد . وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين .

المادة ١١

الأمانة

- ١ - تتألف الأمانة من مدير عام وكذلك ممن تحتاج اليهم المنظمة من نواب للمدير العام ومن موظفين آخرين .
- ٢ - يعين المؤتمر ، بناءً على توصية المجلس ، المدير العام لفترة أربع سنوات . ويجوز تعيينه لفترة أربع سنوات أخرى لا يجوز بعدها إعادة تعيينه .
- ٣ - يكون المدير العام المسؤول الإداري الأول للمنظمة . ومع مراعاة التوجيهات العامة أو الخاصة التي يصدرها المؤتمر أو المجلس ، تكون للمدير العام مسؤولية وسلطة إدارة أعمال المنظمة بصورة عامة . ويكون مسؤولاً عن تعيين الموظفين وتنظيمهم وعطهم ، ويخضع في ذلك لسلطة المجلس ورقابته .
- ٤ - لا يجوز للمدير العام والموظفين ، لدى ادائهم واجباتهم ، ان يلتسوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارج المنظمة . وعليهم الامتناع عن اتيان أى عمل من شأنه المساس بمركزهم كموظفين دوليين مسؤولين تجاه المنظمة وحدها . ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير العام والموظفين ، وبعدم السعي الى التأثير عليهم في ادائهم لمسؤولياتهم .
- ٥ - يعين المدير العام الموظفين بموجب أنظمة يضعها المؤتمر بناءً على توصية المجلس . وتخضع التعيينات في رتبة نائب المدير العام لقرار المجلس . وتكون شروط خدمة الموظفين مطابقة قدر الامكان لشروط النظام المشترك للامم المتحدة . ويكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين ، وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة تمتعهم بأعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة . وتولى الرعاية الواجبة لأهمية تعيين الموظفين على أساس جغرافي واسع وعادل .

٦ - يعمل المدير العام بصفته هذه في جميع اجتماعات المؤتمر والمجلس ولجنة البرنامج والميزانية ، ويقوم بما تكلفه به هذه الهيئات من وظائف أخرى . ويعد المدير العام تقريراً سنوياً عن أنشطة المنظمة ، وبالإضافة إلى ذلك ، يقدم إلى المؤتمر أو المجلس ، حسب الاقتضاء ، ما يطلب من تقارير أخرى .

الفصل الرابع

برنامج العمل والمسائل المالية

المادة ١٢

نفقات الوفود

يتحمل كل عضو وكل مراقب نفقات وفده لدى المؤتمر أو المجلس، أو أية هيئة يكون مشتركاً فيها .

المادة ١٣

تكوين الميزانيات

- ١ - يضطلع بانشطة المنظمة وفقاً لبرنامج عملها المعتمد وميزانياتها المعتمدة .
- ٢ - تقسم مصروفات المنظمة إلى الفئات التالية :
(أ) المصروفات التي تغطي من الاشتراكات المقررة (ويشار إليها فيما يلي باسم " الميزانية العادية ") ؛
(ب) المصروفات التي تغطي من المساهمات الطوعية التي تقدم إلى المنظمة ، وما قد ينص عليه النظام المالي من إيرادات أخرى (يشار إليها فيما يلي باسم " الميزانية التشغيلية ") .

- ٣ - تنطى من الميزانية العادية مصروفات الادارة والبحث والمصروفات العادية الاخرى للمنظمة ومصروفات الانشطة الاخرى ، كما هو منصوص عليه في المرفق الثاني .
- ٤ - تنطى من الميزانية التشغيلية مصروفات المساعدة التقنية وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة .

المادة ١٤

البرنامج والميزانية

- ١ - يعد المدير العام مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية ويقدمه الى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في موعد يحدده النظام المالي ، شفوعا بالتقديرات المقابلة المتعلقة بالأنشطة التي ستمول من الميزانية العادية . وفي الوقت ذاته ، يقدم المدير العام مقترحات وتقديرات مالية للأنشطة التي ستمول من المساهمات الطوعية المقدمة للمنظمة .
- ٢ - تنظر لجنة البرنامج والميزانية في مقترحات المدير العام ، وتقدم الى المجلس توصياتها بشأن برنامج العمل المقترح والتقديرات المقابلة له في الميزانيتين العادية والتشغيلية . ويتمين ان تحوز توصيات اللجنة هذه أغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين .
- ٣ - يدرس المجلس مقترحات المدير العام مع اى توصيات للجنة البرنامج والميزانية ويعتمد برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية ، مع ادخال ما يراه لازما من تعديلات عليها لتقدمها الى المؤتمر للنظر فيها واقرارها . ويتمين ان يتم هذا الاعتماد بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين .
- ٤ - (أ) ينظر المؤتمر في برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له المقدمتين اليه من المجلس ويقرها بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين .
- (ب) للمؤتمر ان يدخل تعديلات على برنامج العمل والميزانية العادية والميزانية التشغيلية المقابلتين له ، وذلك وفقا للفقرة ٦ .

- ٥ - عند الاقتضاء ، تعد تقديرات تكيلية او منقحة للميزانيتين العادية والتشغيلية وتقرر وفقاً للفقرات من ١ الى ٤ اعلاه ووفقاً للنظام المالي .
- ٦ - لا يقر المؤتمر اى قرار او مقرر أو تعديل ينطوى على نفقات لم يكن قد سبق النظر فيه وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ الا اذا كان مشغوعاً بتقدير للنفقات أعدده المدير العام . ولا يقر المؤتمر اى قرار أو مقرر أو تعديل يتوقع المدير العام بشأنه نفقات ما لم تتح للجنة البرنامج والميزانية ثم للمجلس ، وهما يجتمعان في نفس وقت انعقاد المؤتمر ، الفرصة للعمل وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ . ويقدم المجلس مقرراته الى المؤتمر . ويقتضي اقرار المؤتمر لهذه القرارات والمقررات والتعديلات أغلبية ثلثي جميع الأعضاء .

المادة ١٥

الاشتراكات المقررة

- ١ - يتحمل الأعضاء نفقات الميزانية العادية ، موزعة وفقاً لجدول أنصبة يقرره المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، بناءً على توصية من المجلس تقرّ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين على اساس مشروع تعدده لجنة البرنامج والميزانية .
- ٢ - يوضع جدول الأنصبة المقررة ، قدر الامكان ، على اساس أحدث جدول معمول به نسي الأمم المتحدة ولا يجوز تقرير نصيب على عضو يتجاوز مقداره خمسة وعشرين في المائة من الميزانية العادية للمنظمة .

المادة ١٦

المساهمات الطوعية التي تقدم الى المنظمة

مع مراعاة النظام المالي للمنظمة ، للمدير العام ان يقبل ، نيابة عن المنظمة ، ما يقدم الى المنظمة من مساهمات طوعية ، بما في ذلك الهبات والتركات الموقوفة والاعانات التي تقدم اليها من الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو سواها من المصادر غير الحكومية ، على أن تكون الشروط المرتبطة بهذه المساهمات الطوعية متماشية مع أهداف المنظمة وسياساتها .

المادة ١٧

صندوق التنمية الصناعية

توخيا لزيادة موارد المنظمة وتعزيز قدرتها على الوفاء بسرعة ومرونة بحاجات البلدان النامية ، يكون للمنظمة صندوق للتنمية الصناعية يمول مما يقدم الى المنظمة من المساهمات الطوعية المنصوص عليها في المادة ١٦ ومن الإيرادات الأخرى التي ينص عليها النظام المالي للمنظمة . ويتولى المدير العام ادارة صندوق التنمية الصناعية وفقا للمبادئ التوجيهية العامة التي تنظم عطيات الصندوق ، والتي يقررها المؤتمر أو المجلس نيابة عن المؤتمر ، ووفقا للنظام المالي للمنظمة .

الفصل الخامس التعاون والتنسيق

المادة ١٨ العلاقات مع الأمم المتحدة

تقام علاقات بين المنظمة والأمم المتحدة بوصف المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة . ويقتضي أى اتفاق يعقد وفقا للمادة ٦٣ من الميثاق أن يقره المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، بناءً على توصية المجلس .

المادة ١٩ العلاقات مع المنظمات الأخرى

- ١ - يجوز للمدير العام ، بموافقة المجلس ، ومع مراعاة ما يضمنه المؤتمر من مبادئ توجيهية :
 - (أ) أن يعقد اتفاقات لإقامة علاقات مناسبة مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الأخرى ؛
 - (ب) أن يقيم علاقات مناسبة مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات التي تتصل أعمالها بأعمال المنظمة . ولدى إقامة علاقات من هذا القبيل مع منظمات وطنية ، يتشاور المدير العام مع الحكومات المعنية .
- ٢ - مع مراعاة هذه الاتفاقات والعلاقات ، للمدير العام أن يقيم ترتيبات عمل مع هذه المنظمات .

الفصل السادس
المسائل القانونية

المادة ٢٠

المقر

- ١ - تكون فيينا مقر المنظمة ، وللمؤتمر أن يغير المقر بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء .
- ٢ - تعقد المنظمة اتفاق مقر مع الحكومة الضيفة .

المادة ٢١

الاهلية القانونية والامتيازات والحصانات

- ١ - تتمتع المنظمة في اقليم كل عضو من أعضائها بالا هلية القانونية والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها . ويتمتع ممثلو أعضاء المنظمة وموظفوها بالامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة وظائفهم المتعلقة بالمنظمة .
- ٢ - الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة ١ :
 - (أ) تكون كما هي محددة في الأحكام النمطية لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة ومعدلة في مرفق لتلك الاتفاقية وافق عليه المجلس ، وذلك في اقليم كل عضو يكون قد انضم الى تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالمنظمة ؛
 - (ب) تكون كما هي محددة في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ، وذلك في اقليم كل عضو لا يكون قد انضم الى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالمنظمة ، ولكنه انضم الى الاتفاقية الاولى ، ما لم تشعر هذه الدولة الوديع ، وقت ايداعها

وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، بأنها لن تطبق الاتفاقية على المنظمة ؛ على أن سريان اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على المنظمة يتوقف بعد ثلاثين يوماً من اشعار هذه الدولة الوديع بذلك ؛
(ج) كما هي محددة في اتفاقات أخرى تبرمها المنظمة .

المادة ٢٢

تسوية المنازعات وطلب الفتاوى

١ - (أ) كل نزاع ينشأ بين عضوين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذا الدستور ، بما في ذلك مرفقاته ، ولا تتم تسويته بالتفاوض ، يحال الى المجلس ، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية . فاذا كان النزاع ذا أهمية خاصة لعضوليس مثلاً في المجلس ، يكون لهذا العضو الحق في تمثيله وفقاً لقواعد يعتمدها المجلس .

(ب) اذا لم تتم تسوية النزاع وفقاً للفقرة ١ (أ) على وجه يقبله أى طرف من أطراف النزاع ، جاز لذلك الطرف أن يحيل الأمر :

إما ، '١' اذا اتفقت الأطراف على ذلك ؛

(ألف) على محكمة العدل الدولية ؛

(باء) أو على هيئة تحكيم ؛

أو ، '٢' على لجنة توفيق ، في حالة عدم اتفاق الأطراف .

ويتضمن المرفق الثالث لهذا الدستور القواعد الخاصة بإجراءات وطريقة عمل هيئة التحكيم ولجنة التوفيق .

٢ - يخول المؤتمر والمجلس ، كل على حدة ، وبشرط الحصول على اذن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، سلطة استفتاء محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في مجال أنشطة المنظمة .

المادة ٢٣

التعديلات

- ١ - لاى عضو ، في أى وقت بعد الدورة العادية الثانية للمؤتمر ، أن يقترح ادخال تعديلات على هذا الدستور . ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ جميع الأعضاء بنصوص التعديلات المقترحة ، ولا ينظر المؤتمر في هذه التعديلات قبل مرور تسعين يوما على ارسال تلك النصوص .
- ٢ - باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٣ ، يبدأ نفاذ أى تعديل ويصبح ملزما لجميع الأعضاء متى :

(أ) أوصى المجلس المؤتمر به ؛

(ب) وأقره المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء ؛

(ج) وأودع ثلثا الأعضاء لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار التعديل .

- ٣ - يبدأ نفاذ أى تعديل للمادة ٦ أو ٩ أو ١٠ أو ٣ أو ٤ أو ١٤ أو ٢٣ أو للمرفق الثاني ويصبح ملزما لجميع الأعضاء متى :

(أ) أوصى المجلس المؤتمر به بأغلبية ثلثي جميع أعضاء المجلس ؛

(ب) واقره المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء ؛

(ج) وأودع ثلاثة أرباع الأعضاء لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو اقرار التعديل .

المادة ٢٤

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

- ١ - يعرض هذا الدستور لتوقيعه من جميع الدول المحددة في الفقرة الفرعية (أ) مسن المادة ٣ ، حتى ٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ بالوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية فـي جمهورية النصار ، ثم يعقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى تاريخ نفاذ هذا الدستور .

- ٢ - يخضع هذا الدستور لتتديق أو قبول أو اقرار الدول الموقعة . وتودع لدى الوديع وثائق تتديق أو قبول أو اقرار هذه الدول .
- ٣ - بعد نفاذ هذا الدستور وثقا للفترة (من المادة ٢٥ ، يجوز للدول المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ التي لم توقع هذا الدستور ، وكذلك الدول التي يوافق على عضويتها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من تلك المادة ، أن تنضم الى هذا الدستور بايداع وثائق انضمام .

المادة ٢٥

النفاذ

- ١ - يصبح هذا الدستور نافذا متى قامت ثمانون دولة على الأقل ، تكون قد أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار ، بأشعار الوديع بانها اتفقت ، بعد التشاور فيما بينها ، على نفاذ هذا الدستور .
- ٢ - يصبح هذا الدستور نافذا :
- (أ) بالنسبة الى الدول التي اشتركت في الاشعار المشار اليه في الفقرة ١ ، في تاريخ نفاذ هذا الدستور ؛
- (ب) بالنسبة الى الدول التي تكون اودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار قبل نفاذ هذا الدستور دون أن تشترك في الاشعار المشار اليه في الفقرة ١ ، في اي تاريخ لاحق تشمر فيه الوديع بنفاذ هذا الدستور بالنسبة اليها ؛
- (ج) بالنسبة الى الدول التي تودع وثائق التصديق أو القبول او الاقرار أو الانضمام في تاريخ نال لبدء نفاذ هذا الدستور ، في تاريخ هذا الايداع .

المادة ٢٦

الترتيبات الانتقالية

- ١ - يدعو الوديع أول دورة للمؤتمر الى الانمقاد ، وتعمد في غضون ثلاثة اشهر من نفاذ هذا الدستور .
- ٢ - ريثما تمتد المنظمة أحكاما جديدة ، تخضع هي وهيئاتها للقواعد والأنظمة التي تخضع لها المنظمة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٥٢ (د - ٢١) .

المادة ٢٧

التحفظات

لا يجوز ابداء أية تحفظات بشأن هذا الدستور .

المادة ٢٨

الوديع

- ١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا الدستور .
- ٢ - يشمر الوديع المدير العام ، فضلا عن الدول المعنية ، بجميع المسائل التي تمس هذا الدستور .

المادة ٢٩

حجية النصوص

لنصوص هذا الدستور الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية حجية

واحدة .

العرفق الأول

قوائم الدول

- ١ - اذا اصبت دولة ليست مدرجة في أى من القوائم أدناه عضوا ، يقرر المؤتمر ، بمد اجراء المشاورات المناسبة ، في أى هذه القوائم تدرج هذه الدولة .
- ٢ - للمؤتمر ان يقوم في أى وقت ، بعد اجراء المشاورات المناسبة ، بتفسير تصنيف أى عضو مدرج في القوائم أدناه .
- ٣ - لا تعتبر التغييرات التي تجرى في القوائم أدناه وفقا للفقرة ١ أو ٢ من قبيل التعديلات في حدود مفهوم المادة ٢٣

القوائم

[قوائم الدول التي سيدرجها الوديع في هذا العرفق هي القوائم التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لأغراض الفقرة ٤ من الفرع ثانيا من قرارها ٢١٥٢ (د-٢١) ، وتكون سارية في تاريخ نفاذ هذا الدستور .]

المرق الثاني الميزانية العادية

الف - ١ - تعتبر مصروفات المنظمة المتعلقة بالادارة والبحث وغير ذلك من المصروفات العامة شاملة لما يلي :

- (أ) المستشارين لما بين الاقاليم والمستشارين الاقليميين ؛
- (ب) الخدمات الاستشارية قصيرة الأجل التي يقدمها موظفو المنظمة ؛
- (ج) الاجتماعات التي ينص عليها برنامج العمل الممول من الميزانية العادية للمنظمة ، بما في ذلك الاجتماعات التقنية ؛
- (د) تكاليف دعم البرامج الناشئة عن مشاريع للمساعدة التقنية ، بقدر ما لا يقوم مصدر تمويل المشاريع المذكورة برد هذه التكاليف الى المنظمة .

٢ - تنفذ المقترحات المحددة المتفق مع الاحكام المبينة اعلاه بعد ان تنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية ، ويعتمدها المجلس ويقرها المؤتمر ، وفقا للمادة ١٤ .

باء- عملا على تحسين فعالية برنامج عمل المنظمة في ميدان التنمية الصناعية ، تمول من الميزانية العادية ايضا أنشطة أخرى يجري حتى الآن تمويلها من الباب ١٥ من الميزانية العادية للأمم المتحدة في حدود ما يعادل ٦ في المائة من مجموع الميزانية العادية . وينبغي أن تؤدي هذه الأنشطة الى تمييز مساهمة المنظمة في جهاز الأمم المتحدة الانمائي على ان يؤخذ في الحسبان أهمية استخدام عملية البرمجة القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، رهنا بوافقة البلدان الممثلة ، كإطار مرجعي لهذه الأنشطة .

المرفق الثالث

القواعد الخاصة بهيئات التحكيم ولجان التوفيق

ما لم يتفق على غير ذلك جميع الاعضاء الاطراف في نزاع لم تتم تسويته وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٢٢ ، ويكون قد أحيل الى هيئة تحكيم وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) '١' (باء) من المادة ٢٢ أو الى لجنة توفيق وفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) '٢' ، تخضع اجراءات وطريقة عمل هذه الهيئات واللجان للقواعد التالية :

١ - الاحالة

في غضون ثلاثة اشهر من انتهاء المجلس من النظر في نزاع محال اليه وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٢٢ ، أو ، اذا لم ينته المجلس من النظر في النزاع في غضون ثمانية عشر شهرا من هذه الاحالة ، ففي غضون واحد وعشرين شهرا من هذه الاحالة يجوز لجميع اطراف النزاع أن تشعر المدير العام بأنها ترغب في احالة النزاع الى هيئة تحكيم ، أو يجوز لأي طرف من هؤلاء الأطراف أن يشعر المدير العام بأنه يرغب في احالة النزاع الى لجنة توفيق . واذا كانت الأطراف قد اتفقت على طريقة أخرى للتسوية ، جاز توجيه هذا الاشعار في غضون ثلاثة اشهر من اتمام هذا الاجراء الخاص .

٢ - التعيين

(أ) تعين أطراف النزاع ، حسب الاقتضاء ، بقرار اجاعي منها ، ثلاثة محكمين أو ثلاثة موقنين ، وتسيي أحدهم رئيسا للهيئة أو اللجنة .

- (ب) اذا لم يتم على الوجه المبين تميين عضواً أو أكثر من أعضاء الهيئة أو اللجنة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الاشارة المشار اليه في الفقرة (أ) أعلاه ، يتولى الامين العام للامم المتحدة ، بناءً على طلب أى طرف من الأطراف ، وفي غضون ثلاثة أشهر من توجيه هـذا الطلب ، تسمية أى أعضاء ، بما في ذلك الرئيس ، يكون تعيينهم لم يتم بعد .
- (ج) اذا شغل مكان أحد أعضاء الهيئة أو اللجنة ، يتم شغله في غضون شهر واحد وفقاً للفقرة (أ) ، أو بعد ذلك وفقاً للفقرة (ب) .

٣ - الاجراءات وطريقة العمل

- (أ) تقرر الهيئة أو اللجنة نظامها الداخلي ، ويجوز أن تتخذ جميع القرارات بشأن أية مسألة اجرائية أو موضوعية بأغلبية أصوات الأعضاء .
- (ب) تحدد مكافآت أعضاء الهيئة أو اللجنة وفقاً لما ينص عليه النظام المالي . ويتولى المدير العام تدبير ما يلزم من أعمال السكرتارية بالتشاور مع رئيس الهيئة أو اللجنة . وتحمل المنظمة جميع مصروفات الهيئة أو اللجنة وأعضائها ولكنها لا تتحمل مصروفات أطراف النزاع .

٤ - القرارات والتقارير

- (أ) تختتم هيئة التحكيم اجراءاتها باصدار قرار يكون ملزماً لجميع الأطراف .
- (ب) تختتم لجنة التوفيق اجراءاتها باصدار تقرير يوجه الى جميع اطراف النزاع ، ويتضمن توصيات يوليها الأطراف اهتماماً جدياً .